معترض بين يقسمان وجوابه وهو لا نشتري وجواب
الشرط محذوف تقديره ان ارتبتم فحلفوهما هذا
ما جرى عليه الاكثر ومشى الشيخ المصنف على
ما اختاره الجرجاني وهو ان هنا قولا مقدرا فقال
ويقولان الي اخره اي فيقسمان بالله ويقولان هذا
القول في ايمانهما اهـ وفي اليمين قوله ان ارتبتم هـ
شرط وجوابه محذوف تقديره ان ارتبتم فيمينهما
فحلفوهما وهذا الشرط وجوابه المقدر معترض
بين القسم وجوابه وليست هذه الاية مما اجتمع
فيه شرط وقسم فاجيب سابقهما وحذف جواب
الاخر لدلالة جوابه عليه لان تلك المسئلة شرطها
ان يكون جواب القسم صالحا لان يكون جواب
للشرط حتى يسد مسد جوابه نحو والله ان تقم
لاكرمنك لانك ان قدرت ان تقم اكرمك صح وهنا
لا يقدر جواب الشرط ما هو جواب القسم بل يقدر
جوابه فتما بواسطة الا ترى ان تقديره هنا
ان ارتبتم فحلفوهما ولو قدرته ان ارتبتم فلا
نشتري لم يصح فقد اتفق هنا انه اجتمع شرط
وقسم وفاجيب سابقهما وحذف جواب المتاخر
وليس من تلك القاعدة وقال الجرجاني ان ثم
قولا محذوفا تقديره فيقسمان بالله ويقولان

هذا

هذا القول في ايمانهما فالعرب تضمر القول كثيرا كقوله
تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام هـ
عليكم اي يقولون سلام عليكم ولا ادري ما حمله على
اضمار هذا القول وعلى هذا فلا تكون جملة الشرط
معترضة قوله لا نشتري به ثمنا الهاء تعود
اولا الى هذه الايمان المقسم عليها الله تعالى الثاني انها
تعود على القسم الثالث وهو قول ابي علي انها
تعود على تحريف الشهادة وهذا اقوى من حيث
المعنى وعلى القول بانها عائدة على الله يقدر مضاف
محذوف اي لا نشتري بيمين الله او قسمه لان الذات
المقدسة لا يقال فيها ذلك والاشارة اليها هنا هي هو
باق على حقيقته او يراد به البيع قولان اظهرهما الاول
وبيان ذلك مبني على نصب ثمنا وهو منصوب
على المفعولية اهـ سمين قوله بان تخلف او نشهد
به لخ يشير بهذا الى التغيير الذي في قوله المعنى
ليشهد لخ فقوله بان تخلف راجع لثاني الوجهين
الذين وقوله او نشهد راجع لاولهما وقوله كاذبا
كان الاولى والظاهر ان يقول كذبا لما في عبارته هـ
المختار اهـ شيخنا قوله لاجله اي العوض
المذكور قوله ولو كان المقسم له هذا ناظرا هـ
للدليل الثاني فيما يأتي وقوله او المشهود له ناظر للاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)